اثنان كان الجرح اولى في قولهم وقال محمد رحمه الله اذا عدلهم واحد وجرحهم الاخر فالقاضي يتوقف
لا يقضي بشهادتهم ولا يرد شهادتهم بل ينتظر ان جرحهم اخر ثبت الجرح وان لم يجرحهم اخر
بل عدلهم اخر ثبتت العدالة وان جرحهم واحد وعدلهم اثنان ثبتت العدالة في قولهم لان
قول الاثنين حجة مطلقة في الاحكام بخلاف قول الواحد وان جرحهم اثنان وعدلهم
عشرة كان الجرح اولى لان قول الاثنين يساوي قول العشرة كما في دعوى الملك اذا اقام
احد المدعيين اثنين واقام الاخر عشرة لا يترجح صاحب العشرة قاضيخان [illegible]
لفسقه ثم التقى الشيء يجمع بين تزكية السر وبين تزكية العلانية والان اكتفى بتزكية
السر في زماننا تركوا تزكية العلانية واكتفوا بتزكية السر من المحل اكرمهم قال احد
الجارين للاخر هذا الباطل الذي اخرجته محدث وقال الاخر كان كذلك من القديم فالقول
للمدعي لكونه متمسكا بالاصل والبينة بينة من يدعي انه محدث فان اقاما البينة فبينة من
يدعي انه محدث اولى ايضا ثم على تكمله قال رضي الله عنه والصحيح هو ان [illegible] قبيل باب
التصرفات والمحدثات في طريق العامة من كتاب الكراهية وان تمسكا برهن على انه اعتقه
وله ولاء العتق واخر على انه حر وله عليه ولاء الموالاة فولاء الموالاة اولى برهن انه
اعتق هذا وهو يملكه وبرهن الاخر كذلك فان صدق العبد احدهما فهو اولى
وان كذبهما فالولاء بينهما ولو برهن كل منهما على اعتاقه بالف وهو يملكه لا بتصديق
العبد وولاؤه بينهما ولكل منهما عليه الفداء ان لم يذكر احد البينتين تاريخا فبينة مدعي الملك
اولى وولاء العبد لمن صدقه العبد اولا بزازية في نوع في دعوى الدين في التركة من
كتاب الدعوى قبيل باع الوصي من التركة شيئا فقالت الورثة باعه بغبن فاحش
وقال المشتري بل بعدل فالقول للمدعى عليه محمد وذا فيه ابتاعه من جهة ابنه فاقام

فاقام ذو اليد البينة انه اشتراه من وصيه بمثل القيمة واقام المدعي بينة ان قيمته زيادة على ما
ابتاعه ذو اليد فقيل البينة المثبتة للزيادة اولى وقال كثير منهم المثبتة لعلة القيمة اولى
قنية في باب الاختلاف بين المتبايعين من كتاب الدعوى ادعى ان الوصي باع التركة
بالغبن وزعم المشتري انه اشتراه بالعدل فالقول للوصي لتمسكه بالاصل ولو برهن
على انه اشتراه من وصيه بالعدل والصبي بعد بلوغه على انه كان بالغبن قيل بينة المشتري
اولى لانه يثبت الزيادة والاكثر على ان مثبت العلة اعني الغبن اولى بزازية في اواخر
الفصل الاول من كتاب الدعوى رجل اقام البينة على امرأة انه زوجها ابوها منه
قبل بلوغها واقامت هي بينة انه زوجها منه بعد بلوغها بغير رضاها فبينتها اولى لان
البلوغ معنى حادث يثبت بينتها لكانت بينتها اكثر اثباتا ثم يثبت في النكاح
صورته ولوالجية في الفصل الرابع من كتاب النكاح وفي المحيط ادعى دارا في يد غيره
انه ملكه وان اباه باعها منه حال بلوغه بلا رضاه وزعم ذو اليد انه باعها منه في صغر
الابن المدعي فالقول للابن وان برهن ذو اليد على دعواه بثمن المثل تندفع عنه
الخصومة وان برهنا ترجح بينة ذي اليد في الخامس من شهادات البزازية ظم وصي باع
شيئا فادعى الورثة على المشتري ان الوصي باعه منك بعد العزل فلم يصح البيع واقام
المشتري بينة انه كان وصيا وقت الشراء فبينة المشتري اولى لما فيها من اثبات
نفاذ الشراء وسبق التاريخ بحث وبينة العزل اولى من بينة البيع وكذا
الطلاق والعتاق من الوكيل قنية في باب البينتين المتضادتين من كتاب الشهادات
ولو قامت بينة على عزل الوكيل وبينة على بيعه فبينة العزل اولى وان البيع باطل
الا ان يوقت البيع قبل وقت العزل وجيز في باب البينتين المتضادتين من

Copyright © King Saud University